

قرار مجلس مدينة حلب رقم 44 لعام 2016

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى كتاب مديرية الشؤون المالية المسطرة عليها حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة 9/11/2011

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية السادسة تاريخ 28/11/2016

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على استيفاء مبلغ /50/ ل.س فقط خمسون ليرة سورية رسم مبيت يومي عن المواد المصادرة او المحجوزة

من قبل الضابطة العدلية في المديرية الخدمية او قسم شرطة مجلس مدينة حلب أي كان نوعها او عددها بالنسبة للمخالف

الواحد وفق ضبط الشرطة الواحد

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً